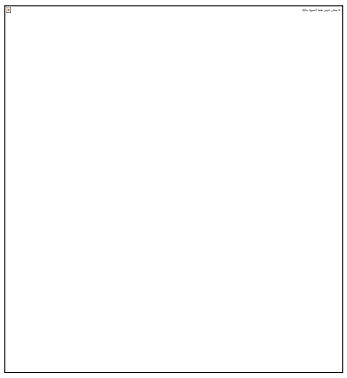

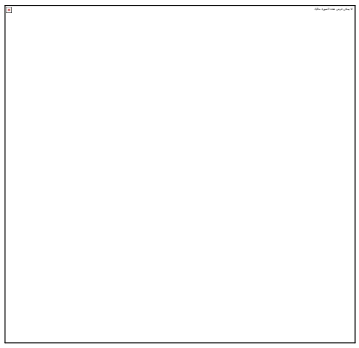

قسم القانون الدولي العام

الوضع القانوني لاستغلال الموارد في المنطقة الدولية بموجب اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢

بحث مستخلص من رسالة الدكتوراه كأحد متطلبات المناقشة

إعداد الباحث

بـــلال حـمـيد بـــديـــوي

إشراف

أ.د/ عبد الله الهواري

وكيل الكلية ورئيس قسم القانون الدولي العام

بكلية الحقوق – جامعة المنصورة

مقدمة:

أصبح تعيين الحدود البحرية عنصراً مهماً من عناصر ممارسة الدول في قانون البحار الحديث، وقد يؤدي إنشـــاء مناطق بحرية كالبحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة، والجرف القـــاري، كمـــا مبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ إلى نشـــوء مطالبات متداخلة ومتعارضة لتعيين الحدود البحرية.

وتعد عملية تعيين الحدود البحرية من العمليات الحساسة ولها تأثير ليس على المناطق البحرية الخاضـــعة للولاية الوطنية للدول المعنية فحسب، بل تؤثر كذلك على حقوق تلك الدول وعلى مصـــالحها فيما يتعلق باســـتغلال ثرواتها والملاحة وغيرها من استخدامات للبحار بهذا الشأن.

إن تعيين الحدود البحرية بين الدول الســـاحلية المتجاورة أو المتقابلة بشكل متطور قد تتطور إلى صـــراعات مسلحة في حالة عدم الاتفاق، الأمر الذي يحتاج إلى مزيد من الإيضاح حول الأطر القانونية الأســـاســـية التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة لقاع البحار لعام ١٩٨٢ لتنظيم الأنشـــطة البحرية في المنطقة الدولية المشـــتركة، والاطلاع على أبرز الوسائل القانونية لاستغلال واستكشاف وتنقيب موارد المنطقة الدولية المشتركة(١).

ومن الجـــدير بالذكر فإن النظرة الاقتصـــادية للبحار والمحيطات طغت على النظرة الســـياســـية والعســـكرية ووصـــل التطور التقني والعلمي إلى أعماق البحار حيث تم اكتشاف الثروات الهائلة في تلك المساحات التي تضاهي حجم تلك الموجود في اليابسة(٢).

مشكلة الدراسة:

تكمن مشـــكلة الدراسة في معرفة مدى فاعلية الدور الذي تقوم به السلطة الدولية لقاع البحار في عمليات الاســـتغلال والتنقيب والاســـتكشاف للأنشطة البحرية التي تجري في المنطقة الدولية المشـــتركة، والوقوف على كفاءة نظامها القانوني المتعلق باستغلال هذه الموارد لاسيما في ظل الخلافات الكبيرة بين الدول المتقدمة والنامية بهذا الشأن.

أهمية الدراسة:

تظهر الأهمية الاســـتراتيجية والاقتصـــادية لما تتمتع به ســـلطة قاع البحار من موارد لاســـيما في المنطقة الدولية المشتركة إضافة إلى كونها تشكل تراث مشترك للإنسانية لاحتوائها

---

(١) د. عبد العبد بجاري، التراث المشترك للإنسانية في قانون البحار بين ثورية المفهوم وإرادة التطبيق، مجلة السنة للبحوث والدراسات، العدد (١٢)، بيروت، ٢٠٢١، ص١٣٨.

(٢) رنيم علي جمال الدين، الصـــراعات الدولية الإقليمية على الغاز الطبيعي بمنطقة الشرق الأوسط، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، ٢٠٢٢، ص٥٧٥.

على الثروات الطبيعية يجعل من وجود السلطة الدولية عامل استقرار، وبالمقابل فإن عدم وجودها، وتخلفها وعدم تنظيمها بصورة عادلة يمكن أن يجعلها ساحة للصراع ومنطقة للنزاعات الدولية وبالتالي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، لاسيما وأن هذا الموضوع كان موضع خلاف كبير بين الدول الأعضاء بمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى التعرف على الجهات التي يحق لها استغلال والتنقيب والشروط بذلك، فضلاً عن الدور الرقابي للسلطة الدولية ودور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في تحديد الأدوار والآليات والمناطق المتعلقة بتنظيم قانون البحار وحماية سيادة الدول الساحلية على مناطق البحرية، في ظل مطالبة الدول الصناعية بنظام اقتصادي حر للمنطقة الدولية، وحصر دور السلطة وتقليلها بالنسبة للدول النامية في حين أن الدول النامية تطالب بمنحها سلطات تقديرية وحرية للوصول إلى الموارد المعدنية للمنطقة الدولية.

منهج الدراسة :

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي لاستغلال واستكشاف وتنقيب موارد المنطقة الدولية المشتركة، وتحليل أهمية وجود السلطة الدولية لتنظيم ذلك وفق معايير واتفاقيات القانون الدولي لإدارة موارد هذه المناطق في قاع البحار والمحافظة على الثروات فيها، فضلاً عن استخدام المنهج التاريخي في عرض الاتفاقيات المؤسسة للقواعد الدولية المتعلقة بالسلطة الدولية لقاع البحار ووسائل استغلال مواردها وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

خطة الدراسة :

تضمنت دراستنا ثلاثة مباحث موزعة على مطالب وخاتمة.

في المبحث الأول، أبرز الجهات التي لها الحق بالاستغلال والتنقيب في المنطقة الدولية المشتركة، موزعة على مطلبين، في المطلب الأول، الجهات التي لها حق الاستغلال، والمطلب الثاني، الجهات التي لها حق التنقيب في المنطقة الاقتصادية الخالصة والشروط الخاصة بها.

وفي المبحث الثاني، تحديد الإنتاج والمساعدة الاقتصادية في المنطقة الدولية، موزع على مطلبين، في المطلب الأول، شروط الاستكشاف والاستغلال في المنطقة الدولية، وفي المطلب الثاني، إجراءات استكشاف وتنقيب واستغلال المنطقة الدولية.

وفي المبحث الثالث، ترسيم الحدود البحرية وتنمية موارد المنطقة الدولية، موزع على مطلبين، في المطلب الأول، ترسيم الحدود البحرية، وفي المطلب الثاني، حرية البحث العلمي وتنمية موارد المنطقة الدولية.

وأخيراً وبالخاتمة، توصل البحث إلى النتائج والتوصيات الخاصة بموضوع البحث.

المبحث الأول

أبرز الجهات التي لها الحق بالاستغلال والتنقيب في المنطقة الدولية المشتركة

عرف منـــدوب الـــأمم المتحدة في الاجتماع المنعقد بنيجيريا في يناير ١٩٧٢ المنطقة الـــدولية بأنها: (منطقة الاختصـــــاص المانع للدولة الســـــاحلية على كافة الثروات البيولوجية والمعدنية).

وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ المنطقة الاقتصـــادية الخالصة بأنها: (تلك المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي وملاصـــقة لها، يحكمها النظام القانوني المميز والمقرر في هذا الجزء من الاتفاقية).

وعليه فإن حقوق الدولة الســـاحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها تخضـــع للأحكام ذات الصلة بهذه الاتفاقية(٣).

ولأجل الدقة والتوضـــيح سنوزع مبحثنا هذا على مطلبين، في المطلب الأول، الجهات التي لها حق الاستغلال، وفي المطلق الثاني الجهات التي لها حق التنقيب في المنطقة الاقتصادية الخالصة والشروط الخاصة بها، وعلى النحو الآتي:

(٣) أبو الخير أحمد عطية، القانون الدولي العام، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٦، ص٢٥٦.

المطلب الأول

الجهات التي لها حق الاستغلال

طالبت الدول الساحلية النامية المجتمع الدولي لوضع قواعد دولية لدفع عملية التطور للعلاقات البحرية الدولية لتأكيد حقوقها على ثروات المنطقة البحرية المجاورة لشواطئها، ومحاولة تعديل قواعد القانون الدولي البحري التقليدي ليتلائم مع تحقيق أهدافها التي تسعى لها.

وقد بدأت المحاولات وعقد المؤتمرات الدولية منذ العام ١٩٣٠، ١٩٥٨، ١٩٦٠، لقانون البحار، ولجنة الاستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات، وقد ساهمت بشكل كبير في تهيئة الأوضاع الدولية لقبول فكرة المنطقة الاقتصادية وتطبيقها.

وكان من نتائج هذه الجهود ظهور فكرة المنطقة الاقتصادية التي حققت المنافع لهذه الدول حيث أتاحت للدول الشاطئية الانفراد باستغلال موارد تلك المنطقة واعتبارها من أعالي البحار(٤).

ومما تقدم فقد ظهر اتجاهين بهذا الخصوص، الاتجاه الأول، يهدف إلى السيطرة على الثروات الحية وغير الحية الموجودة فيما وراء البحر الإقليمي، وكذلك المياه التي تعلوها دون إعاقة للملاحة الدولية، أما الاتجاه الثاني، فيرمي إلى توسيع مناطق الصيد أمام شواطئ الدولة، والتي عارضتها في حينها كينيا في الدورة السنوية للجنة القانونية الاستشارية الأفروآسيوية التي عقدت في كولومبيا في كانون الثاني عام ١٩٧١(٥).

وقد قدمت اللجنة الفرعية الثامنة مشروع مقترح مكون من (١١) مادة تضمنت في المادة الأولى منه: (أن لجميع الدول الحق في إنشاء منطقة اقتصادية فيما وراء بحرها الإقليمي لمصلحة شعبها واقتصادها تمارس فيه حقوقاً سيادية بهدف استكشاف الثروات الطبيعية واستغلالها ومنع التلوث ومكافحته)، ونصت في المادة الثانية من المشروع أيضاً: (ضرورة تجنب الإضرار بالحريات المعروفة طبقاً للقواعد الدولية المستقرة، والسماح باستغلال الثروات الطبيعية الحية في هذه المنطقة للدول النامية المجاورة، وللدول التي لها امتداد قاري ضيق شريطة أن تكون هذه المشروعات وطنية الإدارة والتمويل، وعلى أن يكون اتساع المنطقة (٢٠٠) ميل بحري.

وقد أظهرت الدول الأفريقية الاهتمام الكبير بموضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى جانب اهتمام دول أمريكا اللاتينية والدول الآسيوية بذلك.

---

(٤) أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص١٦١.

(٥) عراب سعيدة، قاع البحار امتداد قاري أم تراث مشترك، الجزائر، ٢٠١٧، ص٥٣.

وفي بداية السبعينات من القرن الماضي بدأت فكرة إنشاء مناطق اقتصادية خالصة للدول الساحلية التي حظيت بالقبول وانعكس ذلك على صياغة أديس أبابا في العام ١٩٧٢ والذي أعطى للدول الساحلية الحق في تحديد مناطق اقتصادية خالصة تابعة لها وقد تمتد لمسافة ٢٠٠ ميل بحري تحسب من خطوط الأساسي التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي(٦).

ونص الإعلان الصادر من أديس أباب على تمتع الدول الساحلية بالسيادة الكاملة على جميع المصادر الموجودة بالمناطق الاقتصادية الخالصة، من دون الإضرار بالاستخدامات المشروعة لهذه المناطق كحرية الملاحة والتحليق وإرساء الكابلات والأنابيب، وقد زامن صدور إعلان أديس أبابا مع صدور إعلان (ساندومينجو) الذي تبنى بواسطة دول الكاريبي أحكاماً مماثلة لما ورد في إعلان أديس أباب(٧).

وبذلك فقد أبدت الدول البحرية الكبرى معارضة شديدة لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة في البداية ولكنها سرعان ما عادت فأيدت الفكرة ووافقت عليها عند مناقشتها في مؤتمر قانون البحار بدوراته المختلفة(٨).

ويرى الباحث أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تختلف عن مفهوم البحر الإقليمي لأنها تقع وراء البحر الإقليمي وهي ملاصقة له، ولا يمكن أن يطبق عليها القواعد المقيدة لحرية الملاحة كالقواعد المطبقة على الملاحة الأجنبية في البحار الإقليمية.

---

(٦) جمال محيي الدين، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، ٢٠٠٩، ص٨٨.

(٧) راتب السعود، الإنسان والبيئة، دار الكتب، عمان، ٢٠٠٧، ص١١٢.

(٨) أبو الخير أحمد عطية، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٢٥٨.

المطلب الثاني

الجهات التي يحق لها التنقيب في المنطقة الاقتصادية الخالصة والشروط الخاصة بها

أشـــارت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ على العديد من الحقوق التي تتمتع بها الدول الساحلية والدول الأخرى ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما وضعت هذه الاتفاقية الكثير من الالتزامات والواجبات المترتبة على عاتق الدولة الساحلية وغيرها من الدول الأخرى، وكالآتي:

أولاً- الجهات التي يحق لها التنقيب:

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ في المادة (٥٦) وفي البند (أ) من الفقرة الأولى، على ولاية الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث جاء فيها الآتي: (على أن للدولة الســـاحلية في المنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة..... (ب) ولاية على الوجه المنصـــوص عليه في الأحكام ذات الصـــلة من هذه الاتفاقية)، فيما يتعلق في إقامة واســـتعمال الجزر الصـــناعية والمنشأة وحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، وتولي الدولة الساحلية في ممارســـتها لحقوقها وأدائها لواجباتها في المنطقة الاقتصـــادية الخالصة في المراعاة المطلوبة لحقوق الدول الأخرى(٩).

ثم بعد المنطقة الاقتصـــادية الخالصة تأتي منطقة أعالي البحار وهي مناطق المحيطات التي تقع خارج ســـلطة أي دولة، وتبدأ على بعد (١٢) ميل بحري من سواحل الدولة المتاخمة للمحيطات(١٠).

ومن الجدير بالذكر أن الإنســـان بدأ يسعى بشكل مكثف للوصول إلى الأعماق الخاصة بالجرف القاري بهدف الحصـــول على الثروات الموجودة في قاع البحار والاســـتفادة منها في ظل التقنية الحديثة التي تساعده في تحقيق ذلك.

وأدى عدم وجود نظام قانوني قابل للتطبيق على هذه الأماكن المغمورة بالمياه إلى قيام الأمم المتحدة في العام ١٩٦٧ بتشكيل لجنة خاصة مسؤولة عن اقتراح قواعد جديدة، ووضعت مبدأين أســـاســـيين لتنظيم عملها، الأول، ينبغي اســـتخدام قاع البحر للأغراض الســـلمية فقط، والثاني، يجب أن يتســـم استخدام الموارد لمصلحة الإنسانية، وأبرمت معاهدة دولية عام ١٩٧١ على أســـاس مبدأ: (إخلاء قاع البحار من الأســـلحة النووية) ليحظر على الدول التي ســـتصبح

---

(٩) د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة والنشر، عمان، ٢٠١١، ص٢٦٣.

(١٠) طـــارق زياد أبو الحاج، يوســـف عطاري، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصـــادية الخالصة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠٠٩، ص١٨.

أطراف في هذه الاتفاقية في وضـــع أسلحة ذرية في قاع البحار أو المحيطات وجميع المرافق المتعلقة بهذه الأسلحة(١١).

كما ســـعى مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار الذي بدأ عمله عام ١٩٧٣ إلى وضـــع نظام لإدارة قاع البحار، وحديث عن إنشـــاء نوع من الحكومة العالمية المختصـــة على هذه المســـاحات البحرية أي (سلطة) مهمتها تحمل مسؤولية استغلال قاع البحار لصالح جميع دول العالم، فكانت الســـلطة الدولية لقاع البحار الناتجة عن الاتفاقية الجديدة لقانون البحار في العام ١٩٨٢ وهي تعد المتحكم من حيث المبدأ في إدارة هذه المساحات وبعد توليها مهامها في العام ١٩٩٤ كان عليها أن تأخذ بنظر الاعتبار معارضة الدول الصناعية الكبرى والشركات متعددة الجنســيات التي عملت على تحجيم دورها وممارســة التسلط والهيمنة لنهب الثروات البحرية للدول النامية بذرائع متعددة.

وكــذلــك خولــت اتفــاقية الأمم المتحدة لقاع البحار لعام ١٩٨٢ في المادة (٢) منها بممارســة اختصــاص الســلطة بإجراء البحث العلمي البحري، والمشــاركة في أي عقد لهذا الغرض، لحماية البيئة البحرية ونقل التكنولوجيا والثروات المســتخدمة من المنطقة وتســويتها كما أشارت بذلك هذه الاتفاقية في المادة (١٤٣) منها.

ثانيًا- الشروط الخاصة بإجراء التنقيب:

منحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ للدولة الســـاحلية الحق في إقامة واســـتخدام الجزر الصـــناعية والمنشـــآت من أجل الاســـتكشـــاف واستغلال الثروات للمنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة، وأن هذا الحق حددته بالدولة الســـاحلية فقط، ويعود لها وحدها منح التراخيص للآخرين كما أشـــارت له بذلك المادة (٦٠) من هذه الاتفاقية، ولها الحق أيضـــًا في تنظيم اســـتخدامها وتشغيلها ولها حق الولاية الحصرية على المنشآت وكل ما له علاقة بالقوانين الجمركية والضريبية والصحة الأمن وكذلك الهجرة إليها(١٢).

ويعتقد الباحث، أن الجزر الصـــناعية ليس لها بحر إقليمي ولا تتعدى مساحة (٥٠٠م) حولها ولكن على الســـفن للدول الأخرى أن تحترم مناطق الســـلامة هذه وأن تلتزم بالقواعد الدولية فيما يتعلق بالملاحة قرب هذه الجزر.

---

(١١) رنيم علي جمـــال الـــدين الغنام، الصـــراعات الدولية والإقليمية على الغاز الطبيعي بمنطقة الشـــرق المتوســـط، المجلة العلمية لكلية الدراســـات الاقتصادية والعلوم السياسية، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، جامعة الإسكندرية، ٢٠٢٢، ص٥٧٥.

(١٢) عبد الكريم عوض، القانون الدولي للبحار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص١٤٤.

المبحث الثاني

تحديد الإنتاج والمساعدة الاقتصادية في المنطقة الدولية

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لقاع البحار لعام ١٩٨٢ إلى وجود اتجاهين للحد من الآثار الضارة باقتصاد الدول النامية خاصة ما يتعلق باستخدامها للمنطقة الدولية وهما: تحديد الإنتاج، والمساعدة الاقتصادية.

ففي مجـــال تحديد الإنتاج فقد وضـــعت هذه الاتفاقية بعض الإجراءات التي تكفل نمو وفاعلية واســـتقرار الأسواق للسلع الأساسية المنتجة من المعادن المستخرجة من المنطقة الدولية بأسعار معتدلة تصل إلى المستهلكين، ومنها مثلاً (إبرام اتفاقيات تحديد الإنتاج من إدارة ونشاط المنطقة الدولية ودفع التعويضات للمتضررين الناتجة عن استغلال هذه المنطقة الدولية[١٣].

ولأجل التوضـــيح أكثر ســـنوزع مبحثنا على هذا مطلبين، في المطلب الأول، شروط الاســـتكشاف والاستغلال في المنطقة الدولية، وفي المطلب الثاني، إجراءات استكشاف واستغلال المنطقة الدولية، وعلى النحو الآتي:

(13) Nondairy Jasentuliyana, Space Law, Development and Scoped westport Connecticut, greenwood group, 1992, p. 20.

المطلب الأول

شروط الاستكشاف والاستغلال في المنطقة الدولية

لاشك أن للدول الأطراف ومؤسساتها الحكومية والأشخاص حق الاستكشاف والاستغلال لموارد المنطقة الدولية استناداً لشروط معينة ينبغي الالتزام بها، وقد حدد المرفق الثالث من مرفقات اتفاقية الأمم المتحدة لقاع البحار عام ١٩٨٢ على الشروط الأساسية للاستكشاف والتنقيب والاستغلال(١٤)، وبين الأوضاع التي تنظم هذه العمليات وآليات الحصول على موافقة السلطة عليها، فعلى الراغبين بالقيام بمثل هذه النشاطات الاستكشاف والتنقيب التقديم بطلباتهم إلى السلطة بعد أن تتوافر بهم الشروط المطلوبة لكي تمنح لهم الموافقات لتحديد الموقع المطلوب العمل فيه)(١٥).

وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقاع البحار عام ١٩٨٢ في المادة الأولى وفي فرعها (١/١) نطاق اختصاص السلطة الدولية بقولها: (تعين المنطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية)، كذلك أشارت في فرعها الثاني (٢/١)، وتعني السلطة هو: (السلطة الدولية لقاع البحار).

ومما تقدم يظهر لنا بوضوح بأن السلطة الدولية هي الجهاز التنظيمي لإدارة واستغلال واستثمار ثروات المنطقة في قاع البحار والمحيطات والتي تكون خارج الولاية الوطنية للدول(١٦).

وقد حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لقاع البحار لعام ١٩٨٢ بأن حدود المنطقة الجغرافية للمنطقة الدولية تنحصر ما بين مناطق الجرف القاري التابعة للدول الساحلية، أي نهايات الجرف القاري للدول تعد بداية لحدود المنطقة، كما أشارت له الاتفاقية في المواد (١٣٦) وحتى (١٤٩) حيث ذكرت المبادئ الأساسية التي تحكم المنطقة الدولية وهي: ١. ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها، وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة، ٢. جميع الحقوق في موارد المنطقة الدولية ثابتة لكل الناس التي تعمل السلطة نيابة عنهم. ٣. ليس لأي شخص طبيعي أو لأي دولة ادعاء أو اكتساب أو ممارسة حقوق بشأن المعادن المستخرجة من المنطقة. ٤. تنفذ الأنشطة في المنطقة الدولية لصالح الإنسانية جمعاء بغض

---

(١٤) سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٥٦.

(١٥) عبد الكريم عوض، القانون الدولي للبحار، دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص١٧٥.

(١٦) غسان الجندي، الروائع المندثرة في قانون البحار، مطبعة التوفيق، عمان، ٢٠٠٨، ص٩٣

النظر عن الموقع الجغرافي. ٥. استخدام المنطقة الدولية للأغراض السلمية فقط. ٦. حماية الحياة البشرية وحماية البيئة البحرية من التلوث. ٧. التوفيق بين الأنشطة في المنطقة الدولية وفي البيئة البحرية. ٨. مشاركة الدول النامية في الأنشطة التي تحصل في المنطقة الدولية. ٩. نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة بشأن البحار إلى الدول النامية ومؤسساتها. ١٠. البحث العلمي البحري.

وتعد البحار فضاءً هاماً من الموارد، وتتباين في الموقع الجغرافي والقدرة على استغلال هذه البحار، فمنها تمتلك سواحل بحرية كبيرة، قد يكون من الصعب عليها استثمارها، ودول متضررة في موقعها الجغرافي، ودول أخرى لا تملك منفذ حتى على البحر، ولكن لها القدرة على الاستثمار، ودول متقدمة تستطيع أن تستحوذ على مصادر الثروة البحرية، ودول أخرى غير قادرة على ذلك، والبحار هي نقطة التقاء لجميع الدول متعارضة المصالح، والمختلفة في أيديولوجياتها وغيرها(١٧).

وإزاء هذه التناقضات كان لابد من أن توضع قواعد قانونية دولية تستطيع الدول بموجبها استثمار البحار لصالح البشرية بشكل عادل، وتتجنب المنازعات بين هذه الدول، فهيمنة الدول المتقدمة قد أطاح بأمل وطموحات الدول النامية من الاستفادة من موارد المنطقة الدولية مع مراعاة مدى تعزيز حقوق الدول الحبيسة منها والمتضررة جغرافياً في المنطقة الدولية(١٨).

والخلاصة، فإن معظم هذه المبادئ والشروط هي تخدم الدول المتقدمة ويأمل من المجتمع الدولي ومن الدول المتقدمة الكبرى أخذ مصالح الدول النامية بنظر الاعتبار لتتساوى مع مصالح الدول المتقدمة لاسيما في تطبيق هذه الشروط في المنطقة الدولية.

---

(١٧) عبد القادر محمود الأقرع، التنظيم القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية في إطار قواعد القانون الدولي للبحار، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ٢٠١٥، ص٥.

(١٨) د. محمد مصطفى يونس، حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠١٣، ص٦٩.

المطلب الثاني

إجراءات استكشاف وتنقيب واستغلال المنطقة الدولية

نظمت اتفاقية الأمم المتحدة لقاع البحار عام ١٩٨٢ حق البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة في المادة (٢٤٦) منها، وتضمنت المادة (٢٤٨) من نفس الاتفاقية وبالفقرة (أ) من الفقرة الخامسة منها فيما يتعلق بمشاريع البحث العلمي البحري والتي يجري القيام بها وفق الجزء على الجرف القاري ما بعد الـ(٢٠٠) ميل البحري من خطوط الأساس التي يقاس بها البحر الإقليمي[١٩].

والتي يجوز فيها للدولة الساحلية أن تعلن تعيينها لقطاعات تجري فيها أو ستبدأ فيها خلال فترة معينة عمليات استغلال واستكشاف لتلك القطاعات، وتوجه الدولة الساحلية إشعاراً خلال مهلة مقبولة بتحديد هذه القطاعات وأية تعديلات فيها بمراحل محددة كالآتي:

أولاً- مرحلة الكشف والتنقيب:

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لقاع البحار عام ١٩٨٢ في المادة (٥/٢١١) بأن للدولة الساحلية أن تعتمد فيما يخص مناطقها الاقتصادية الخالصة قوانين وأنظمة تمنع التلوث من السفن وتعتمد على معايير وقواعد دولية صادرة من المنظمة الدولية المختصة أو من مؤتمر دبلوماسي عام ويكون فيها تحديد وإعمال لهذه المعايير[٢٠].

ثانيًا- مرحلة الاستغلال:

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لقاع البحار لعام ١٩٨٢ في المادة الأولى منها وبالفقرة الرابعة إلى تلوث البيئة البحرية ومحاولتها الإقلال من التلوث البحري الصادر نتيجة الصيد وغيره، وأوردت نفس الاتفاقية، وبالمادة (١٩٦) منها على حالات أخرى من التلوث كإدخال كائنات غريبة أو استخدام تكنولوجيا مختلفة وضارة على البيئة البحرية[٢١].

ويعتقد الباحث في هذا الخصوص بأن الدول الساحلية ملزمة بتطبيق اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث في بحرها الإقليمي وفي المنطقة المتاخمة وكذلك ما أشارت له اتفاقية الأمم المتحدة لقاع البحار لعام ١٩٨٢ وما منحته هذه الاتفاقية من صلاحيات للدول الساحلية بالحق بحماية بيئتها البحرية.

---

(١٩) محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص٢٧٧.

(٢٠) عبد القادر محمود محمد، النظام القانوني للمنطقة الدولية بضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢، دار الثقافة والنشر، عمان، ٢٠٠٩، ص١١٣.

(٢١) سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ٢٠٠٦، ص٦٧.

ثالثًا- إجراءات الدول والجهات المعنية في استكشاف واستغلال المنطقة الدولية:

سمحت اتفاقية الأمم المتحدة لقاع البحار عام ١٩٨٢ في المادة (٢١٠) منها للدول الساحلية أن تضع قوانين وأحكام لمنع تلوث البيئة البحرية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، واشترطت الاتفاقية هذه بالمادة (٥/٢١١) شرطين ينبغي توافرهما في هذه القوانين هما:

الشرط الأول: ألا تكون هذه القوانين والأحكام أقل فاعلية من المعايير والقواعد الدولية.

الشرط الثاني: أن تراعي عند وضع هذه القوانين والأحكام المعايير والقواعد المتفق عليها بين الدول من خلال المنظمات الدولية لمنع التلوث في البيئة البحرية.

وسمحت للدول الساحلية، بالتنقيب، وحجز القطاعات، وإبرام العقد بين السلطة ومقدم طلب الاستغلال.

وفيما يخص التنقيب، فقد أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بالمادة (٢١١) وبالفقرة السادسة منها للدول الساحلية اعتماد تدابير إلزامية تخص قطاع معين من منطقتها الاقتصادية الخالصة عندما يتوفر لتلك الدول مسببات ذلك، كما حددت المادة (٢٢٠) من الاتفاقية نفسها حق الدولة الساحلية بالتأكد من عدم قيام السفن بتلويث منطقتها الاقتصادية الخالصة مما يحق لها تفتيش السفينة وإقامة دعوى لاحتجازه عند الضرورة(٢٢).

وفي مجال حجم القطاعات، فقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لقاع البحار لعام ١٩٨٢ بالمادة (١١١) منها على أن الدولة الساحلية تملك حق ممارسة المطاردة للسفن التي تنتهك القوانين التي نظمتها الدولة الساحلية وتطبيقها في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

ومن المهم الإشارة هنا إلى أن الدولة الساحلية لا تتمتع بالولاية القانونية ولا القضائية على الجرائم والتعرضات والأفعال التي تحدث في هذه المنطقة، والجرائم الواقعة فيها كالجرائم الواقعة في أعالي البحار، والاعتداء على حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تخضع للولاية القانونية والقضائية للدولة الساحلية وإنما تخضع لقواعد القانون الدولي الخاصة بالنزاعات الدولية وقواعد المسؤولية الدولية(٢٣).

أما عند إبرام العقد بين السلطة ومقدم طلب الاستغلال، فإن السلطة الدولية تعد منظمة دولية حديثة أنشأتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ وتعد أحكامها هي الإطار القانوني لقانون البحار، وقد أشارت الاتفاقية هذه بشكل مفصل إلى إدارة واستغلال موارد المنطقة والتراث المشترك للإنسانية، ومنحت السلطة مجموعة من الأجهزة الرئيسية لتتولى

---

(٢٢) عمرو عزت الحو، منازعات المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الوسائل التقليدية والمستحدثة، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد (٣٧)، طنطا، ٢٠٢٢، ص٥١٠.

(٢٣) سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، مرجع سابق، ص٦٩.

إدارة وتسيير المنطقة استناداً لما أشارت له الاتفاقية في المادة (١٥٨) منها، ومن هذه الأجهزة، الجمعية العامة، والمجلس والمؤسسة (المشروع)، وجهازين فرعيين هما اللجنة القانونية واللجنة المالية التابعين للمجلس[٢٤].

وخلاصة القول، فإن المعايير والضوابط التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لقاع البحار للعام ١٩٨٢ شملت، حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة ومواردها كالتراث المشترك للإنسانية، وعدم جواز هذه المنطقة إلا للأغراض السلمية، وأن استغلال موارد هذه المنطقة ينبغي ألا تمس بحقوق الدولة الساحلية وسلطاتها على الموارد الكامنة فيها ألا يمس استغلال المنطقة الحريات التقليدية المقررة في أعالي البحار، وانتفاء السيادة الوطنية على المنطقة وعدم جواز الاستيلاء عليها ولا على أجزاء منها.

(٢٤) عبد القادر محمود الأقرع، التنظيم القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية في إطار قواعد القانون الدولي للبحار، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٦، ص٧١.

المبحث الثالث

ترسيم الحدود البحرية وتنمية موارد المنطقة الدولية

يعد ترسيم الحدود البحرية من الموضوعات الأساسية التي تسببت في العديد من الصراعات والنزاعات بين الدول والتي عرضت أمام القضاء الدولي للفصل فيها لصالح الطرف الذي يعرض الأدلة القانونية القاطعة بذلك(٢٥).

ويتناول قانون البحار تقسيم هذه البحار إلى مناطق بحرية ويحدد القانون حقوق وواجبات الدول والسفن التي تحمل علمها عند المرور في تلك المنطقة الدولية الخالصة(٢٦).

المطلب الأول

ترسيم الحدود البحرية

ولأجل التطوير وزيادة الأعمال والاستفادة من الثروات سعى المجتمع الدولي إلى ترسيم الحدود البحرية لتحجيم النظرات السابقة العرفية التي حاول البعض من الفقه التقليدي فرضها في الماضي والتي كان جوهرها أن البحار تقبل السيادة حالها حالا لأقاليم، وبذلك فإن لأي دولة تسيطر على جزء من البحار أو يصبح كأنه ملك لها وتحت سيادتها، وعلى ذلك طالب ملك بريطانيا وملوك إسبانيا والبرتغال في وصفها أن تكون لهم السيادة على فرض سيادتهم الكامنة على تلك الأجزاء من البحار(٢٧).

وعلى ما تقدم ومن أجل تنظيم آلية الانتفاع من البحار والمحيطات وبما يحقق الفائدة للمستفيدين المستحقين بذلك ولكي لا يثور نزاع بينهما فقد بدأت المحاولات لتنظيم هذا العمل وحاولت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة وضع قوانين ونصوص وقواعد عرفية بما يحقق المنفعة للعالم من استخدام البحار وقدمت نتائج أعمالها وعرضتها على مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار في جنيف عام ١٩٥٨، وقامت بذكر وتحديد بعض المصطلحات كأعالي البحار كما ورد في المادة (٨٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في العام ١٩٨٢ وحددت أيضًا الأجزاء البحرية التي وضعت لها في القانون الدولي نظام لها، مثل منطقة البحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والمنطقة المتاخمة للبحر

---

(٢٥) محسن فكرين، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٣٨.

(٢٦) محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، الدار المصرية للنشر، القاهرة، ٢٠١٩، ص١٦٦.

(٢٧) أحمد عبيد، الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٤، ص٨١.

الإقليمي ووضـــع نظام ملاحي لهذه المناطق واســـتغلالها من السفن المارة واكتشاف واستغلال الثروات فيها[٢٨].

وقد أشـــارت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ في المادة (٨٧) منا إلى: (١. أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ســـاحلية كانت أم غير ساحلية، وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشـــروط التي تبنتها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى وتشتمل على: أ. حرية الملاحة. ب. حرية التحليق، ج. وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، د. حرية إقامة الجزر الصناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي، هـــــ. حرية صيد الأسماك وحرية البحث العلمي).

ثم جـــاءت اتفـــاقيـــة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ في جاميكا والتي حظيت بـــإجمـــاع دولي منذ بداية التوقيع عليها من (١١٧) دولة، والتي تعد عمود الأحكام الخاصـــة بقانون البحار حيث وضـــعت الأسس العامة لها، وأوضحت هذه الاتفاقية حقوق الدول الساحلية وحدودها البحرية بقياســـات محددة وواضـــحة[٢٩]، وقد قســـمت البحار إلى أجزاء، ابتداءً من ســـاحل الدول وهو البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة وأعالي البحار، فمثلاً حددت البحر الإقليمي بطول (١٢) ميل بحري من الحدود البحرية للدول الساحلية وقد عرفته بأنه: جزء من البحار ملاصق لشواطئ الدولة، أو بأنه رقعة من البحر تنحصر بين المياه الداخلية وشاطئ الدولة من جهة، والمنطقة المتاخمة من جهة أخرى[٣٠].

بعدها تطورت الحالة إلى سيطرة الدولة على ما يسمى بالمنطقة المتاخمة، بمعنى التي تتلاصق مع البحر الإقليمي للدولة وتمارس عليها الحق في الرقابة وحماية المصالح فيها كونها خاضـــعة لسيطرتها بموجب القانون الدولي، والتي يمتد عرضها إلى (١٢) ميل بحري يبدأ من البحر الإقليمي إلى خارجه[٣١].

ومن الجـــدير بالذكر أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ حددت بالمادة (٢٣) منهـــا ضـــوابط آليـــات تلك المنطقة المتاخمة وهي: (أ. أ. منع خرق قوانينها وأنظمها الكمركية أو الضـــريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصـــحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي، ب.

---

(٢٨) أحمد عبيد، الاســـتثمار الدولي لقيعان البحار الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة تكريت، ٢٠١٥، ص٢٩.

(٢٩) عثمـــان محمود غزال، الحقوق والحريـــات في القوانين الـــدولية والتشـــريعات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٣٠.

(٣٠) د. مصطفى الحفناوي، قانون البحار الدولي في زمن السلم، مرجع سابق، ص٣٨.

(31) David Freestone: The Effective Conservation and Management of High seas Living resources, University of Hall, England, 1995, p. 346.

المعـــاقبـــة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصـــــل داخل إقليمها أو بحرها الـــإقليمي، ٢. لـــا يجوز أن تمتـــد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من ٢٤ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي).

وتجـــدر الإشـــــارة إلى أنه توجد عدة مبادئ تحكم تحديد الإنتاج تناولتها اتفاقية قانون البحار لســـنة ١٩٨٢ والتي وضـــعت على دراسات افتراضية من بعض الوفود المشاركة في المؤتمر الثـــالـــث لقـــانون البحـــار، أو من أمانة الأمم المتحدة آخذين في الاعتبار كمية النيكل المستخرجة من البحر، والكميات المتوقع استخراجها من المنطقة الدولية، وتوضع على أساس النمو الاقتصـــادي العالمي بشرط أن تكون هذه الحسابات محددة لفترة معينة، ويعاد فيها النظر من جديد بناءً على ما يسفر عنه الواقع الجديد(٣٢).

والخلاصة أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ قد حظيت على إجماع في أغلب دول العالم والتي تعد الأســـاس الذي يعتمد عليه في النزاعات الدولية الحاصـــلة بالبحار والمحيطات وكونها شـــخصـــية وبينت توصـــيف المناطق للدول الســـاحلية وحددتها بقياسات واضحة يمكن أن تكون الفيصل في الحد من الصراعات والاختلافات على البحار وثرواتها بين الدول.

(٣٢) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة والنشر، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٤٤.

المطلب الثاني

حرية البحث العلمي وتنمية موارد المنطقة الدولية

تكررت نفس الموضـــوعات الخلافية، التي شـــهتها مفاوضات لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار، في مناقشـــات المؤتمر الثالث لقانون البحار ١٩٨٢، وإن كان أكثر الخلاف كان يـــدور حول تحـــديـــد المعيـــار، الذي يمكن الاعتماد عليه، لتحديد مفهوم الدول المتضـــررة جغرافيا(٣٣).

وقد شاع استخدام التكنولوجي كمصطلح معرفي جديد من أن توطدت العلاقة بين العلوم الأساسية والصناعية(٣٤)، وقد شاع استخدام التكنولوجيا كمصطلح جديد باعتباره من الألفاظ والمفاهيم المرتبطة بالعلم والمعرفة والاتصالات وتقنية المعلومات، والاقتصاد والقوة العسكرية وسباق التسلح... الخ من المجالات الأخرى، وهذا الشيوع أدى إلى عدم اتفاق الفقهاء على تعريف محدد وواضح للتكنولوجيا، ويعتبر لفظ التكنولوجيا من أكثر الألفاظ تداولا في العصر الحالي، غير أنه بقدر ما يزداد شيوع استخدامه يزداد الغموض واللبس فيه، فموضوع التكنولوجيا لا يزال يطرح تساؤلات عديدة بشأن تحديد مفهوم دقيق لها، يختلف باختلاف الجهة التي تنظر منها إليها، شأنها في ذلك شأن أية ظاهرة فكرية تأخذ مفاهيم متعددة، وذلك باختلاف من يقوم بتحليلها فيما لو كان لغوياً أو اقتصادياً أو قانونياً(٣٥).

ومن بين تكنولوجيا اســـتغلال قاع البحار ما يعرف بالتعدين في قاع البحر العميقة، وهو صناعة تجارية محتملة تحاول استخراج الرواسب المعدنية من قاع البحر، على أمل استخراج المعـــادن ذات القيمة التجارية مثل المنغنيز والنحاس والكوبالت والزنك والمعادن الأرضـــية النادرة. ومع ذلك، يتم طرح هذا التعدين لتدمير نظام بيئي مزدهر ومترابط يستضيف مجموعة مذهلة من التنوع البيولوجي: أعماق المحيط(٣٦).

---

(٣٣) عمامري عصـــاد: الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لســـنة ١٩٨٢، المرجع السابق، ص١٦٢.

(٣٤) د. علاء الدين ربيع محمد عســـل: الالتزام بالإفصـــاح عن الأخطار في عقود نقل التكنولوجيا، رســـالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة: ٢٠١١م، ص٢٠.

(٣٥) د. يوســـف عبـــد الهـــادي الأكبابي: النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٨٩م، ص٢١-٢٢.

(٣٦) د. محمد إبراهيم موسى: النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، مرجع سابق، ص١٦٥.

أولاً- الجهات التي لها حرية البحث العلمي:

يعد نقل التكنولوجيا من الموضوعات الهامة في مجال التنمية، ولما كانت التكنولوجيا تلعب دوراً أساسيًا في دعم ورفع معدلات التنمية الاقتصادية المنشودة في البلدان النامية، لذا فقد سعت تلك البلدان إلى استيرادها من الدول الصناعية، وفق ما اصطلح على تسميته بنقل التكنولوجيا(٣٧).

وقد استدعت الحاجة الملحة للبلدان النامية –تبعا لهذا الأمر– إلى تضافر كافة الجهود من أجل التنظيم القانوني لعملية نقل التكنولوجيا على الصعيدين الدولي والوطني(٣٨)، وتعد عقود نقل التكنولوجيا، من العقود الاكثر شيوعاً في الوقت الحاضر، لازدياد الحاجة إلى مواكبة التطور، لاسيما إذا عرفنا أن هناك تبايناً واضحاً بين دول العالم في مجال تقنية المعلومات(٣٩)، حيث تسعى الدول النامية للتخلص من مشاكلها الاقتصادية لتجاوز حالة التخلف وتعويض حالة التأخير معتمدة في تحقيق ذلك على نقل التكنولوجيا المتقدمة في مختلف القطاعات الإنتاجية، فظهرت هذه العقود التي تركز في جوهرها على عناصر معنوية(Morals) ، وتتمثل في معلومات أو مساعدات فنية أو حقوق اختراع، فتعمل على نقلها من الطرف الأول المجهز(Supplier) إلى الطرف الثاني المتلقي، (Recipient)، وأهم ما تتميز به هذه العقود هو تنوع صورها تبعاً لتنوع المحل، فمن هذه العقود ما ينصب على نقل التكنولوجيا بجميع عناصرها، ومنها ما ينصب على عنصر معين أو أكثر من عناصرها أو يكون موضوعه تقديم خبرة أو استشارة أو جهد معين وهذا يبدو بشكل واضح؛ إذا كان الطرف الملتقي(Recipient) لا يملك القدرة على استيعاب واستخدام وتطوير التكنولوجيا المنقولة.

وهناك تمايز بين التقنية والتكنولوجيا؛ فالتقنية هي تأليفة من العلميات المستخدمة في إنتاج سلعة معينة، أما التكنولوجيا فهي القدرة على إنشاء أو اختيار التقنيات المختلفة من ناحية، وإعدادها واستعمالها من ناحية أخرى(٤٠).

ولما كانت التكنولوجيا، تحتكر من قبل عدد قليل من الدول المتقدمة، ولما كانت غالبية طلبات نقل التكنولوجيا تأتي من الدول النامية، بالنظر لأهمية التكنولوجيا، وتأثيرها علـــى عملية

---

(٣٧) د. محسن شفيق: عقود نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، القاهرة: ١٩٨٨، ص١١٢.

(٣٨) د. يوســف خليل الإكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا ط دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٨٨، ص٧٥.

(٣٩) د. أنيس الســيد عطية ســليمان: الضــمانات القانونية لنقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٩٦، ص١٥٦.

(٤٠) د. حســام محمد عيسى: نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة: ١٩٩٨، ص٦١.

التنمية في تلك الدول، على أساس اقتران تلك التكنولوجيا بالتصنيع الذي يسهم في سد فجوة التخلف؛ الأمر الذي يستدعي وجود تشريع دولي، لتوحيد القواعد المتعلقة بعملية نقل التكنولوجيا بين دول العالم(٤١).

وينبغي الإشارة إلى أنه أدى عدم وجود نظام قانوني قابل للتطبيق على هذه الأماكن المغمورة بالمياه إلى قيام الأمم المتحدة في عام ١٩٦٧، بتشكيل لجنة خاصة مسئولة عن اقتراح قواعد جديدة، ووضعت مبدأين أساسيين لتنظيم عملها: من ناحية، ينبغي استخدام قاع البحر للأغراض السلمية فقط، ومن ناحية أخرى، يجب أن يتم استخدام الموارد لمصلحة الإنسانية، مكن عمل هذه اللجنة من اعتماد وثيقتين لهما أهمية خاصة تحددان نظام قاع البحر فيما وراء الجرف القاري، فقد أبرمت معاهدة دولية في ١١ فبراير ١٩٧١ على أساس مبدأ "إخلاء قاع البحار من الأسلحة النووية"(٤٢)، ليحظر على الدول التي ستصبح أطرافا في هذه الاتفاقية من وضع أسلحة ذرية في قاع البحار أو المحيطات وكذلك جميع المرافق المتعلقة بهذه الأسلحة، علاوة على ذلك، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ ديسمبر ١٩٧٠ قرارا يعرف باسم إعلان المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات، وكذلك باطن أرضها خارج حدود الولاية القضائية الوطنية، والذي أكد أن قاع البحر هو "التراث المشترك للبشرية" وبالتالي لا يمكن للدول أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الاستيلاء عليها، ولا يمكن لأي دولة أن تدعي أو تمارس أي سيادة على هذه المناطق على الإطلاق وقد سعى مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، الذي بدأ عمله في عام ١٩٧٣، إلى وضع نظام لإدارة قاع البحار لتطبيق هذا المبدأ، وهكذا، كان هناك حديث عن إنشاء نوع من الحكومة العالمية المختصة على هذه المساحات البحرية، أي "سلطة" مهمتها تحمل مسئولية استغلال قاع البحر لصالح جميع دول الكوكب، فكانت السلطة الدولية لقاع البحار، الناتجة عن الاتفاقية الجديدة لقانون البحار، الناتجة عن الاتفاقية الجديدة لقانون البحار الموقعة في مونتيغو باي في ١٠ ديسمبر ١٩٨٢ هي المتحكم من حيث المبدأ في إدارة هذه المساحات، وعند توليها مهامها في عام ١٩٩٤ ومقرها الرئيسي في جامايكا، كان عليها أن تأخذ في الحسبان معارضة الدول المهيمنة والمسيطرة أي الدول الصناعية والشركات متعددة الجنسيات التي عملت على تحجيم دورها والذهاب نحو مزيد من الوحشية في نهب الثروات البحرية للدولة وبحجج مختلفة.

---

(٤١) د. إبراهيم قادم، الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية الدولية على المستوى الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، ٢٠٠٢، ص٢

(42) Antoine VIALARD, L'ÉVOLUTION DU DROIT MARITIM-E INTERNATIONAL EN MATIÈRE DE LUTTE ANTIPO-LLUTION, Evolution Du Droit Maritime International En Ma-tière De Lutte Antipollution, Paris, 2020, p 12.

ومنحت الاتفاقية السلطة الدولية لقاع البحار والدول الأطراف إمكانية القيام بالبحث العلمي البحري في المنطقة للأغراض السلمية ولصالح الإنسانية جمعاء[٤٣]، إذ نصت المادة ١٤٣ على أن:

١-يجري البحث العلمي في المنطقة للأغراض السلمية ولصالح الإنسانية جمعاء وفقا للجزء الحادي عشر.

٢-يجوز للسلطة أن تجري البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالمنطقة ومواردها، ولها أن تجعل عقود لهذا الغرض، وتقوم السلطة بتعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه، وبتنسيق ونشر نتائج هذا البحث والتحليل عند توافرها.

٣-يجوز للدول الأطراف أن تجري البحث العلمي البحري في المنطقة، وتعزز الدول الأطراف التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري...".

ثانيًا- تنمية موارد المنطقة الدولية:

تعاظم اهتمام الإنسان بالبحار خاصة بعد اكتشاف الثروات الهائلة التي تحتويها، وتجلى هذا الاهتمام بالجهود التي بذلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير وتقنين القانون الدولي للبحار، الذي ينظم حقوق الدول وواجباتها في استغلال مياه البحار وقاعها، وحدود الولاية الوطنية للدول الساحلية على المناطق البحرية التي تتصل بإقليمها البري، وهي المياه الداخلية، والبحر الإقليمي، والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة[٤٤].

وقد جاءت هذه الاتفاقية بهدف تحقيق التوازن بين مصالح الدول الكبرى، ومصالح المتضررة جغرافيا، فحاولت أن توفق بين آراء ومصالح أولئك الذين يتبنون النظريات المتعلقة بأعالي البحار (البحر المفتوح) وبين مصالح الدول الساحلية التي حاولت أن تتمسك بقوة بنظرية (البحر المغلق) [٤٥].

وقد كان الدافع وراء إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة هو ضمان تحقيق توزيع عادل لثروات البحار، ووضع حد للسيطرة التي تمارسها الدول البحرية الكبرى على البحار والمحيطات، فهي تعتبر وسيلة للدفاع يمكن من خلالها الوقوف في وجه البلدان المتطورة

---

(٤٣) د. عبد الكريم عوض خليفة: القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص١١٨.

(٤٤) سهيل الفتلاوي: القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص٢٣.

(٤٥) غســـان الجندي، الروائع المندثرة في قانون البحار، مطبعة التوفيق، عمان، الأردن، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨، ص٥٣.

المستفيدة من حرية البحار، التي سعت ولا تزال تسعى لنهب موارد البلدان الأخرى الأقل تطورا، رافضة إعطائها جزءا عادلا ومنصفا من الموارد الموجودة في المياه المتاخمة لإقليمها(٤٦).

وقد أخذ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على عاتقه مهمة عمل إطار قانوني دولي موحد لعمليات نقل التقنية، يأخذ بالحسبان الوضع الخاص بالدول النامية. وشرع المؤتمر منذ عام ١٩٧٠م بإعداد مشروع تقنين سلوك دولي خاص بهذه العمليات. ولكن المناقشات التي دارت في أثناء إعداد المشروع أوضحت الاختلاف الكبير في وجهات النظر بين الدول النامية والدول الصناعية المتقدمة فيما يتعلق بنقل التقنية. وبرز الخلاف واضحاً فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للتقنين المنشود. فعلى حين أرادت الدول النامية أن يأخذ التقنين شكل معاهدة أو اتفاقية دولية تتضمن قواعد قانونية دولية ملزمة، فقد أرادت الدول الصناعية، انطلاقاً من مبدأ الحرية التعاقدية والفلسفة الليبرالية السائدة في تلك الدول، تقنيناً يقتصر على مجرد مبادئ توجيهية ليس لها أي صفة إلزامية.

ومن المسائل الخلافية كذلك مسألة القانون واجب التطبيق على عقود نقل التقنية والجهة المختصة بتسوية المنازعات الناجمة عنها. وكانت وجهة نظر الدول النامية هي تطبيق قانون الدولة المتلقية للتقنية. أما الدول الصناعية فقد أصرت على حرية الأطراف في اختيار القانون واجب التطبيق. وعلى حين أصرت الدول النامية على اختصاص المحاكم الوطنية بتسوية المنازعات، أبدت الدول الصناعية ميلاً واضحاً إلى التحكيم(٤٧).

أما من ناحية الحد من الإضرار باقتصاديات الدول النامية، أرادت اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢م، إنصاف الدول النامية وذلك من خلال الحد من الآثار الضارة التي تلحق باقتصادها نتيجة لاستخراج معدن معين من قاع البحار ومن أجل هذه الحماية وجدت الاتفاقية أن هناك طريقان للحد من هذه الآثار الضارة وهما: تحديد الإنتاج، المساعدة الاقتصادية، وقد أنصفت الاتفاقية للدول النامية فيما يتعلق بتحديد الإنتاج من المنطقة بوضعها العديد من الإجراءات التي تكفل من ورائها تعزيز نمو وفاعلية واستقرار أسواق السلع الأساسية المنتجة من المعادن المستخرجة من المنطقة بأسعار تكون مجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين. ومن هذه الإجراءات إبرام اتفاقيات تحديد الإنتاج من أنشطة المنطقة وإدارة هذه الأنشطة بطريقة مناسبة ودفع التعويض للمتضررين الناتج عن استغلال أنشطة المنطقة وذلك بقيام جمعية السلطة الدولية بناء على

---

(٤٦) صـــلاح الدين عامر: القانون الدولي للبحار، دراســـة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المرجع السابق، ص١٨٢.

(٤٧) محمد يوســـف علوان: نحو تقنين القواعد الدولية لنقل التقنية، المجلة العربية للعلوم الإنســـانية، المرجع السابق، ص١١٦.

توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي بوضع نظام للتعويض الدول النامية التي تتعرض اقتصادياتها أو صادراتها لآثار ضارة نتيجة حدوث انخفاض في سوق معدن أو حجم صادرات هذا المعدن بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة[٤٨]، فالطرق الحسابية والمبادئ التي تحكم عملية تحديد الإنتاج وضعت على أساس دراسات افتراضية من بعض الوفود المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار أو من أمانة الأمم المتحدة آخذين في الاعتبار كمية النيكل المستخرجة من البر والكميات المتوقع استخراجها من المنطقة وتوضع على أساس النمو الاقتصادي العالمي بشرط أن تكون هذه الحسابات محددة لفترة معينة يعاد فيها النظر من جديد وتحدد مجددا بناء على ما يسفر عنه الواقع الجديد[٤٩].

وعلى ذلك يرى الباحث بأن فكرة الاستغلال المتوازن لاستغلال ثروات قاع البحار والذي يعتبر استغلال المصدر الحامل للثروة باعتباره وحدة طبيعية متكاملة، بحيث تدمج جميع المصالح والملكيات المشتركة في هذا المصدر على أن يعين أحد هؤلاء المشتركين للقيام بالحفر نيابة عن الباقين، وهذا التعريف جاء خاليا من ثمة إشارة إلى توزيع ناتج الاستغلال على الدول الأطراف في نظام الاستغلال الموحد للثروة المشتركة.

(48) Antoine Bottone, I., Autorite de la Chose Jugee au Criminal Sur le civil, Thesis Touleuse I, 2016.

(49) Araceli Turmo, I, autorite de la chose jugee en droit de l'union europeenne, these, 2019

الخاتمة

تشـــكـــل منطقـــة قاع البحار والمحيطات التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية تقريباً ثلاث أرباع مساحة الكرة الأرضية، وتتمتع هذه المنطقة بموقع استراتيجي مهم، ولها أهمية اقتصادية كبيرة نظراً لما تحتويه من ثروات هائلة فضلاً عن اعتبارها منطقة تراث إنساني مشترك من قبل المجتمع الدولي.

وبعد أن أدركت الدول أن موارد اليابســـة أصبحت لا تفي بمتطلبات الزيادة الكبيرة في عدد الســـكان، فإنها بدأت تهتم بالمنطقة الدولية وتتجه نحو استغلالها، والتنافس فيما بينها على ذلك من دون أن يكون هناك أي نظام دولي وضوابط تنظيم عملية الاستكشاف والاستغلال لهذه الثروات.

وعليه لابد من تنظيم عمليات الاســـتكشاف والاستغلال للمنطقة الدولية على نحو عادل يخدم البشـــرية لتســـتطيع الاســـتفادة من الثروات فيها في ظل تنظيم كبير على مستوى دولي، وبموجـــب اتفـــاقيـــة دولية تقوم بمهمة تنظيم الأنشـــــطة البحرية الدولية في منطقة قاع البحار واســـتكشاف واستغلال ثرواتها، وتسوية النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول نتيجة الأنشطة التي تقوم بها في المنطقة الدولية.

أولاً- النتائج:

توصلت الدراسة بعض النتائج وأهمها:

١. على الرغم من الخلـــافـــات القائمة بين الدول الكبرى المتقدمة والدول النامية، إلا أنه كانت هنالك حاجة ملحة لتأســـيس هيئة دولية تتولى مهمة تنظيم الأنشـــطة البحرية في منطقة قاع البحار.
٢. لقد بذل المجتمع الدولي جهوداً كبيرة بهدف إنشاء نظام قانوني دولي شامل يضع أسس لمعاهدة دولية تشـــارك فيها جميع الدول تتولى مهمة إدارة المنطقة الدولية المشـــتركة وتنظيم عملية الاستكشاف والاستغلال لصالح البشرية.
٣. تعد الســـلطة الدولية لقاع البحار منظمة دولية حكومية تتبع للأمم المتحدة وهي إحدى المؤســـسات الدولية الثلاث التي أنشأتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ إضافة إلى لجنة حدود الجرف القاري، والمحكمة الدولية لقاع البحار.
٤. لم تكتف السلطة الدولية بالاعتراف لها بالشخصية القانونية فقط، بل نصت على طبيعة تلك الشـــخصية وبأنها شخصية دولية، كما أشارت بذلك المادة (١٧٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢.

٥. لقد كرست اتفاقية الأمم المتحدة لقاع البحار عام ١٩٨٢ صيغ جديدة مقبولة راعت فيها مصالح الدول الكبرى والنامية، وشجعت على لغة الحوار سعياً لإقرار التعاون الدولي للتخلص من الاحتكار والهيمنة والعمل على تحقيق المصالح المشتركة للجميع.

٦. مـــازالـــت الدول النامية بحاجة إلى التكنولوجيا الحديثة المتطورة والتي تجعلها تعتمد بشـــكل كبير على الدول المتقدمة في استغلال الموارد وإدارة التراث المشتركة والبحث العلمي في قاع البحار وفي المنطقة الدولية.

ثانيًا- التوصيات:

خلصت الدراسة إلى بعض التوصيات وكالآتي:

١. ضـــرورة تفعيل دور التعاون الدولي من خلال عقد الاتفاقيات الداعية للمحافظة على الثروات للدول النامية.

٢. تشـــجيع ظاهرة البحث العلمي في المناطق الإقليمية والمتاخمة للدول الســـاحلية لاسيما للدول النامية كونها تشكل تراث مشترك للشعوب في هذا الشأن.

٣. على الدول النامية العمل على الاســـتفادة القصـــوى من التقنيات الحديثة المتطورة من خلال تأهيل مواطنيها المختصـــين وإشـــراكهم في برامج مســـتدامة واعتماد خطط اقتصادية وطنية تحقق أهداف هذه الدول.

٤. ضـــرورة وجود تشـــريعات دولية إضـــافية إلى اتفاقية الأمم لقاع البحار لعام ١٩٨٢ لضمان تأمين حقوق الدول في المنطقة الدولية تكون راعية لها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المرجع العربية العامة:

١. إبراهيم قادم، الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكـــريس التبعيـــة الدوليـــــة علـــى المستوى الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، ٢٠٠٢.

٢. أبو الخير أحمد عطية، القانون الدولي العام، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٦.

٣. أحمد عبد الكريم ســـلامة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٢٠.

٤. أنيس الســـيد عطية سليمان: الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٩٦.

٥. حســـام محمد عيسى: نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة: ١٩٩٨.

٦. راتب السعود، الإنسان والبيئة، دار الكتب، عمان، ٢٠٠٧.

٧. سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٨. عبد القادر محمود محمد، النظام القانوني للمنطقة الدولية بضـــوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢، دار الثقافة والنشر، عمان، ٢٠٠٩.

٩. عثمان محمود غزال، الحقوق والحريات في القوانين الدولية والتشـــريعات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.

١٠. علاء الدين ربيع محمد عسل: الالتزام بالإفصاح عن الأخطار في عقود نقل التكنولوجيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة: ٢٠١١م.

١١. عمرو عزت الحو، منازعات المنطقة الاقتصـــادية الخالصـــة بين الوســـائل التقليدية والمستحدثة، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد (٣٧)، طنطا، ٢٠٢٢.

ثانيًا- المراجع العربية المتخصصة:

١٢. أحمد عبيد، الاســـتثمار الدولي لقيعان البحار الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة تكريت، ٢٠١٥.

١٣. جمال محيي الدين، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، ٢٠٠٩.

١٤. رنيم علي جمال الدين الغنام، الصراعات الدولية والإقليمية على الغاز الطبيعي بمنطقة الشـــرق المتوسط، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، جامعة الإسكندرية، ٢٠٢٢.

١٥. ســـليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المؤســـســـة الجامعية للدراسات، بيروت، ٢٠٠٦.

١٦. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة والنشر، عمان، ٢٠٠٩.

١٧. طارق زياد أبو الحاج، يوســـف عطاري، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠٠٩.
١٨. عبد العبد بجاري، التراث المشـــترك للإنســـانية في قانون البحار بين ثورية المفهوم وإرادة التطبيق، مجلة السنة للبحوث والدراسات، العدد (١٢)، بيروت، ٢٠٢١.
١٩. عبد القادر محمود الأقرع، التنظيم القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية في إطار قواعد القانون الدولي للبحار، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٦.
٢٠. عبد الكريم عوض، القانون الدولي للبحار، دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٠.
٢١. عراب سعيدة، قاع البحار امتداد قاري أم تراث مشترك، الجزائر، ٢٠١٧.
٢٢. غســـان الجنـــدي، الروائع المندثرة في قانون البحار، مطبعة التوفيق، عمان، الأردن، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨.
٢٣. محسن فكرين، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠.
٢٤. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة والنشر، عمان، ٢٠١١.
٢٥. محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، الدار المصرية للنشر، القاهرة، ٢٠١٩.
٢٦. محمد مصـــطفى يونس، حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيًا في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠١٣.

ثالثًا- المراجع الأجنبية:

27. Antoine Bottone, I., Autorite de la Chose Jugee au Criminal Sur le civil, Thesis Touleuse I, 2016.
28. Antoine VIALARD, L'ÉVOLUTION DU DROIT MARITIM-E INTERNATIONAL EN MATIÈRE DE LUTTE ANTIPO-LLUTION, Evolution Du Droit Maritime International En Ma-tière De Lutte Antipollution, Paris, 2020, p 12.
29. Araceli Turmo, I, autorite de la chose jugee en droit de l'union europeenne, these, 2019
30. David Freestone: The Effective Conservation and Management of High seas Living resources, University of Hall, England, 1995.
31. Nondairy Jasentuliyana, Space Law, Development and Scoped westport Connecticut, greenwood group, 1992.